

شرح الفرائد البهية في نظم القواعد الفقهية للشيخ أحمد بن عمر

الحازمي 51

أحمد الحازمي

بسم الله الرحمن الرحيم يسر موقع فضيلة الشيخ احمد ابن عمر الحازمي ان يقدم لكم هذه المادة باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام على نبينا محمد. وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد. لا زال الحديث - 00:00:01 فيما يتعلق بالقاعدة ثانية وهي اليقين لا يزول بالشك. وبين رحمه الله تعالى في البيتين الاولين دليلها حيث قال دليلها من الحديث يا فتى في مسلم وغيره قد ثبت من طرق عديدة. اذا - 00:00:28

هذا قاعدة ثابتة بنصوص متعددة. ثم قالوا تدخلوا جميع الابواب. يعني تدخل جميع الابواب تحت هذه او تدخل هذه القاعدة جميع الابواب. تدخل هي جميع الابواب. وهذا الظاهر والله اعلم انه اظهر. يعني بالنصر - 00:00:48

ذكرت فيما سبق ان رافع اولى. الظاهر انها تدخل جميع الابواب. اما جميع الابواب تدخل تحتها حينئذ نقول ليس لها وكذلك لأن ليس كل الابواب بجميع الجزئيات تدخل تحت هذه القاعدة. بل منها ما يدخل تحت هذه القاعدة ومنها ما يدخل تحت قاعدة - 00:01:08 اخرى نريد ان تدخل اي هذه القاعدة جميع الابواب. يعني مما يتعلق بها من من مسائل. على كل النظر هنا يختلف لكن قال تدخل هي جميع الابواب كما قد اصلوا. ثم ذكر ان هذه القاعدة هي اصل وتحتها قواعد متعددة - 00:01:28

هذا شأن القواعد الخمس كبرى. ولذلك ارى ان العناية بالقواعد الخمس ومن يتفرع عنها هذا اولى ما يعنى به في هذا الفن يعني يجمع القاعدة الاصل ثم ما يتفرع عنها يعني الامور بمقاصدها قد يدخل تحتها ثلاثون قاعدة وهذه القواعد - 00:01:48 كلها عليها مدار الجنس الذي هو الاصل. وهنا كذلك اليقين لا يزول بالشك هذا اصل ويدخل تحتها عشرات القواعد. وتحتها قاعد مستكثرة اندرجت فهكها محبرة. من ذلك اي من ذلك الاصل او من ذلك الاندراج. او من تلك - 00:02:08

القواعد المستكثرة الاصل كما استبان بقاء ما كان على مكانة. يعني قاعدة الاصل ما كان على ما كان. وكم تسمع اهل العلم يذكرون في كتب الفقه؟ الاصل بقاء ما كان على ما كان. اتعلم حينئذ ان الاصل بقاء ما - 00:02:28

كان الذي هو اليقين على ما كان الذي هو اليقين. حينئذ لا يزول اليقين بالشك. تعلم ان لها صلة بقاعدة كبرى اليقين تنازل بالشك. والاصل فيما اصل الائمة براءة الذمة يد الهمة. هذه قاعدة الثانية وهي - 00:02:48

براءة الذمة فلا يكلف المكلف وتشغل ذمته الا بدليل فاذا تردد المرأة يقول اصل عدم التكليف. والاصل عدم انشغال الذمة يعني من النفس. المراد بها النفس. او كما ذكرنا - 00:03:08

فاما ان يكون معنا واما ان يكون ذاتا. والظاهر انها ذات. التي هي محل النفس. اذا براءة الذمة هي الاصل. والذكر اما كما مر معنا هي وصف يصير الشخص به اهلا لللجاجب. هذا اذا اعتبرناها وصفا او نقول هي النفس التي لها - 00:03:28

عهد وهي ذات والثانية اشهر الا انه يقدر محل الذات محل النفس. اذا اذا تردد الامر بين كون شيء هذا الذي يعنيك هنا من الاحكام الشرعية اذا تردد شيء بين كونه واجبا او ليس بواجب والاصل عدم اشغال الذمة - 00:03:48

بحكم شرعي عدم الوجوب يكون مرجحا. يكون مرجحا. هذا اصله مطالبة الشرع المشروعية وعدم المشروعية. والاصل عدم المشروعية حينئذ لا تشغله الذمة تكون شيء مشروعاما الا بدليل واضح بين لان الاصل العدم وهو عدم التشديد عدم التكليف - 00:04:08

وهذى كلها متداخلة والالفاظ مختلفة. القاعدة الثالثة وهي مهمة اذا شك في الفعل حينئذ الاصل هل فعل او لم يفعل؟ قد يشك في الفعل في ايجاد الفعل هل فعله ام؟ هل توظأ ام لا؟ هل احدث ام لا؟ فالاصل عدا - 00:04:28

وقد يتيقن الفعل لكن نشك في ماذا؟ في القلة والكثرة. كالعدد مثلاً مرة او مرتين. طلق يعلم انه طلق. لكن لا يدرى من طلق مرة او مرتين الاصل اليقين اصل اليقين. ولذلك قال من شك هل فعل شيئاً او لا؟ فالاصل انه - 00:04:48

لم يفعله الاصل انه لم يفعل وحيث ما شك امرؤ هل فعل يعني الف للطلاق هل فعل شيئاً ما ايا كان هذا الشيء او لا فالاصل اسقاط الهمزة فالاصل انه لم يفعل لم يفعل. شك هل توظأ ام لا؟ فالاصل عدم الوضع - 00:05:08

شك هل طلق ام لا؟ فالاصل عدم الطلاق. شك هل احدث ام لا؟ الاصل عدم الحدث. شكها الباعة واشترى ام لا؟ الاصل عدم البيع وهكذا لكن لو علم انه عقد عقداً باع واشترى لكن شك في الثمن هذه مسألة اخرى هذه - 00:05:28

اشار اليها بقوله او في القليل والكثير حمل على القليل حسب ما تأصل. على القليل الكثير. فمن تيقن الفعل وشك في القليل والكثير حمل على على القضية. ولذلك لو شك فيما هل هو قليل ام كثير؟ فالاصل انه انه قليل - 00:05:48

لمن عليه مسألة يعني اذا كان المقولتين لم يحمل الخبث شك هل هذا الماء بلغ القلتين ام لا؟ والاصل ماذا؟ الاصل عدم عدم بلوغه القلتين لا اشكال اذا وقعت فيه نجاسة فتحكم عليه انه انه نجس لماذا؟ بناء على هذه - 00:06:08

القاعدة اذ القليل هو المتبين وما زاد على ذلك فان الاصل فيه العدم. ولا يرتفع عدم الفعل بالشك وذاك في العدد بني على اليقين. الا انه جاء حديث ابن مسعود انه قال النبي صلى الله عليه وسلم فليتحرى. دل ذلك على انه - 00:06:28

واذا امكنه ان يتحرى رجع اليه. يعني لغبنة الظن. والا الاصل هو هو اليقين. اذا اذا شك في العدد هل صلى ثلاثاً حينئذ نقول على هذه القاعدة وقد طردها بعض اهل العلم انه يجعلها ثلاثة. لانه اليقين والعدد اقله. وآآ - 00:06:48

على ظاهر السنة لان نقول هذه قاعدة شرعية. ثبت دليلاً بدليل ثبتت بدليل الشرع يعني. ودليل الشرع يتحمل ما اذا كان انا عاماً يتحمل التخصيص. اذا نجعل حديث ابن مسعود قوله صلى الله عليه وسلم فليتحرى قياداً. في القاعدة وهو انه اذا - 00:07:08
امكنته ان يتحرى وتحصل عنده نتيجة وثمرة يعني احدهما احد الطرفين راجح والثاني مرجوح حينئذ قدم الراجح ويكون هذا استثناء بنصاً ولا اشكال فيه. لان القواعد هذى ليست حاكمة على الشرع. انما هي فرع كل القواعد ليست حاكمة على على بل الدليل - 00:07:28

اذ هو العصر دليل هو الاصل. ولذلك لو نظر في الاadle ولم ينظر في القواعد ما ضرها شيء. وانما يكون النظر في القواعد لضبط العلم فحسب. لانه يستدل بها - 00:07:48

لذاتها وانما النظر فيها من جهة الدليل. هذه القاعدة الثالثة تفرع عنها الرابعة. ولذلك قال هنا لو شك هل غسل اثنتين او ثلاثة؟ يتوضأ وشك. هل غسل اثنتين او ثلاثة؟ يده مثلاً؟ ماذا يصنع - 00:07:58

على قاعدة وطرده يجعلها ثنتين. واما كان عنده قرين او عنده شيء وترجح انها ثالثة جعلها الثالثة. جعلها الثالثة قال رحمة الله تعالى القاعدة الرابعة كذلك مما قعادوا الاصل العدم فاعرف فروع - 00:08:18

اما يجي وما قدم؟ كذلك مما وفي بعض النسخ فيما وما اولاً كذلك مما قعدوا يعني من الذي قعدوه الاصل العدد يعني قاعدة الاصل العدا فاعرف فروع ما يجي وما قدم بفتح - 00:08:38

الدال وليس هو ما قدم بل وما قدم خطاً هذا. كذلك مما قعدوه هذى قاعدة الاصل العدم. الاصل العادة اي مثل ما سبق ذكره هو الان يريد ان يعدد ماذا؟ وتحتها قواعد مستكثرة - 00:08:58

درجة هاكلها محبرة. اذا يريد ان يعدد ومن ذاك اذا كذلك اي مثل. ذاك الذي سبق ذكره من القواعد المستكثرة الداخلة تحت قاعدة اليقين لا يزول بالشك فيما قعدوا مما - 00:09:18

يعني من الذي فما هنا صادقة على الذي قعدوا قعدها يقعد تقييداً هذا من باب قعدوه ظمير محنوف ظمير محنوف. اذا العائد محنوفة يقعدوه. اي جعلوه قاعدة جعلوه قاعدة تذاك من ما قعدوا مما قعدوه. قاعدة واصل الاصل العدم - 00:09:38

من كلمتين مبتدأ وخبر الاصل العدم اي الاصل في الصفات او الامور عارضة العدم اولى التقييد اطلاقها كثير من باب التصنيف وبعضهم قيدها. الاصل في الصفات العدد او العصر في الامور العارضة العدم. والعاصر في الامور العارضة العدم اولى. يعني اشمل - 00:10:08

واحكم وادق والمراد بالامور العارضة امور العارضة المراد بها ما كان عدمه هو الحالة الاصل اصلية او الغالبة. معلومة ان الصفات في الانسان وفي غيره منها ما هو صفات لازمة مصاحبة له او غالبا - 00:10:38

ومنها ما هو صفات منفكة لكنها طارئة. هذه القاعدة متعلقة بماذا؟ بالصفات الطارئة ليست الصفات التي هي لازمة لعصر موصوف. لأن الصفة للانسان مثلا او صفة للبيع او صفة للمعاملة مع الناس او صفة للنکاح او - 00:10:58

منه ما هو لازم له ومنه ما هو منفك عارض. حينئذ هذه القاعدة تعني ماذا؟ تعني النوع الثاني. ولذلك اذا قلنا الاصل والعدم يعني الاصل بالصفات. اذا شمل ماذا النوعين؟ وكان في اطلاقها شيء من من النظر. وانما نقول الاصل في الامور العارضة. احتراما - 00:11:18

عن الامور الازمة والاو صاف الثابتة مستقرة. اذ ليس الاصل فيها العدم بل الاصل فيها العود نعم الاصل فيها الوجود. ولو لذلك لو باع عبدا ثم ادعى المشتري قطعت يده ثم ادعى المشتري - 00:11:38

ان اليد مقطوعة قبل العقد. اصل وجود اليد وعدمها اصل الوجود. فلا يقبل قول المشتري الا ببينة. حينئذ يقبل قول البائع لماذا؟ لأن الاصل وجود اليد وليس الاصل عدمه. الذي ادعى نفي - 00:11:58

الصفة الاصلية هو الذي يحتاج الى بينة. اذا المراد بالامور العارضة مكان عدمه هو الحالة الاصلية او الغالبة تكون العدم هو المتيقن هو اليقين. واذا كان كذلك نقول اليقين لا يزول بالشك. لانه الحالة الطبيعية ويكون - 00:12:18

الى الوجود عارضا مشكوكا فيه. مشكوكا فيه. قالوا لو ادعى شخص على اخر انه عقد معه او عقدا. دعا شخص على شخص انه باع له بيته. قال صاحب البيت لا ما بعثه. او - 00:12:38

اتلف له مالا او ارتكب جريمة وانكر الاخر فالقول للمنكرين توليه المنكر. لماذا؟ لان هذه اوصاف عارضة. الاصل الملك في اليد. هذا الاصل فيه. وكونه قد باعه وهذا وصف عارض ليس ليس - 00:12:58

الوصف اللازم ليس بوصف لازم وذا ادعى انه قد باع وله عقدا لان العقد قد ادعى ولم يكتب خاصة في القديم قد يبيع ويشتري ولا يكتب حينئذ يكون ثمة كلام فقط وشهود. فاذا كان الامر كذلك اذا ادعى انه قد عقد على بيته عقدا - 00:13:18

صاحب البيت نفي قول قول من؟ صاحب البيت لماذا؟ لان الاصل عدم البيع. وهل البيع بالنسبة للبيت صفة ازمه او طارئة طارئة. اذا القاعدة تتعلق بهذا النوع. قال فالقول للمنكر حتى يثبت المدة - 00:13:38

هذه الفعال لانها امور عارضة وان الحالة الاصلية المتيقنة قبل هي عدمها او هي عدمها. وعبر بعضهم عن القاعدة الاصل في الصفات العارضة. والاصل العدم وليس العدم ليس العدم مطلقا. وليس العدم مطلقا او ليس المراد العدم مطلقا. وانما هو في الصفات العارضة - 00:13:58

كما ذكرناه سابقا. والاكثر في الاستعمال هو لفظ الامور. يعني اولى من الصفات. اولى من من الصفات. لماذا؟ لان قد تتعلق بالحيوان تتعلق بالعبد بالامة بيع وشراء. واما الامور والصفات لا تتعلق في الغالب بالبيع والشراء - 00:14:28

مثلا او العقب او الهبة انما يقال الامور. فاذا عبر بالامور اعم من التعبير بالصفات. لان الصفات قد يفهم منها التخصيص والاكثر بالاستعمال هو لفظ الامور بدل من الصفات. وهذا هو المراد بالقاعدة التي ذكرها الناظم رحمه الله تعالى - 00:14:48

على فان القاعدة لا يقتصر شمولها على الصفات كالجرون والمرض مثلا بل تشمل الامور المستقلة مثل العقود والاتلافات ولذا فالتعبير القاعدة الاولى ان يقال الاصل في الامور العارضة العدم الاصل في الامور العارضة - 00:15:08

العدم وجملة ما يقال في قوله الاصل في الامور العارضة العدم الاصل المراد به القاعدة المستمع دائمًا في في الغالب يراد به القاعدة المستمرة الا فيما سيأتي الاصل في الكلام حمله على حقيقته يعني الراجح يعني - 00:15:28

للراجح. وقد يجعل من جهة التأويل ان المراد به قاعدة لكن الظاهر ان المراد به الراجح. اما في مثل هذه التراكيب فالمراد بها القاعدة المستمرة يعني الذي يستصحب مع المرء مطلقا. الاصل في الامور العارضة المؤنث العارض اسمه فاعل. جمعه عوارض -

00:15:48

والعارض من الاشياء هو الطارئ. خلاف الاصل كما قال الفيومي. صباح المنير. قال الطارئ خلاف الاصل خلاف الاصل اذا صفة لازمة او غالبة وتوافق الحالة الطبيعية للموصوف طارئة صفة المراد بالقاعدة هو النوع الثاني والعدم ما العدم ضد الوجود هكذا قالوا العدم في

اللغة - 00:16:08

فقدان الشيء وذهابه. فقدان الشيء وذهابه وهو ضد الوجود. والمراد هنا هو ما لم يوجد بعد ما لم يوجد بعده. العدم يطلق ويراد به احد نوعين. اما انه لم يوجد بعد - 00:16:38

او يشمل ماذا؟ ما وجد ثم فقد. المعدوم نوعان. اما انه ذهاب دال لشيء وجد او باعتبار العفو لانه لم يوجد. ما المراد هنا؟ الاصل في الامور العارضة العدم انه لم يوجد اصلا. واما لو وجدت - 00:16:58

ثم فقد هذا لا هذا داخل في القاعدة. اذا المراد هنا هو ما لم يوجد بعد. لم يوجد بعد. لا ما ثم فقد وان كان يسمى عدما الا انه ليس مرادا هنا. لأن الفقد هو عدم الشيء بعد وجوده - 00:17:18

والعدم يقال في ذلك وفيما لم يوجد بعد. فيما لم يوجد بعد. والاصل لغة كما مر معنا ما يبني عليه غيره فالاصل العدم اي مما يبني عليه نفي الاحكام. نفي الاحكام. والاشياء لها صفات - 00:17:38

وهي نوعان وهي نوعان. الاول صفات اصلية. وهي مكان الاصل وجودها في الموصوف ابتداء مثل ماذا؟ مثل كون المبيع صحيحا سليما من العيوب. اذا تم البيع فالعصر فيه السلامة واذا تمت الصلة فالاصل فيها الصحة. وكذلك البيع الاصل فيه الصحة. وكذلك المبيع اذا استلمه المشتري ولم يعترض - 00:17:58

فالاصل فيه انه سليم انه سليم. وكون رأس المال يعني مال المضاربة خاليا من الربح او الخسارة سارة او او الخسارة اعطاه مال ليضارب به. حينئذ ليس عندنا خسارة ولا ربح. هذا هو الاصل. فان ادعى المعطي - 00:18:28

للمال الربح حينئذ لزمه البينة. فان نفي المضارب الربح او الخسارة القول قوله قوله قول لماذا؟ لأن الربح وصف طارئ. والخسارة وصف طارئ. فاذا ادعى فالاصل عدم. حينئذ من ادعى - 00:18:48

البينة عليه البين ولذلك بعض ارباب التصنيف ذكروا من ادلة هذه القاعدة حديث البينة على المدعي اليمين على من انقى. بل بعضهم قال هذه القاعدة متفرعة عن هذا الحديث هذا اصلها. هذا اصلها وهي لها ارتباط بدعوى والبيانات. اذا صفات - 00:19:08

اصلية. الثاني صفات عارضة وهي صفات الاصل عدم وجودها في الموصوف. ولم يتصرف بها ابتداء كالعيوب في المبيع العيوب في المبيع اذا اختلف البائع المشتري في كون المبيع فيه عيوب والقول قوله البائع - 00:19:28

قول قوله البائع الا ان يثبت المشتري ان العيوب قديم كما سيأتي الاصل في حوادث انها تقدر باقرب زمن. والزمن الذي يكون قريبا هو ما كان في يد المشترين. حينئذ هذا الحادث الاصل فيه ان - 00:19:48

له في يد المشتري هذا هو الا اذا بين ببينة اما بشاهد او نحو ذلك بكون هذا المبيع كان لم يكن سليما. قال هنا كالعيوب في المبيع والربح او الخسارة في المضاربة. فالذي يدعى - 00:20:08

الصفات الاصلية فالقول قوله. الذي يدعى الصفات الاصلية القول قوله. يعني اذا ادعى البائع ان المبيع سليم فالقول قوله لأن السلام هذا وصف عصري تابع لهم. واما الذي يدعى العدم - 00:20:28

يجب عليه الاثبات. يجب عليه الاثبات وانما يكون ذلك بالبينة. فلو اشتري شخص من اخر فرسا او اشتري سيارة والسلامها ثم ادعى ان فيها عيوبا. قد يدعى البائع سلامته من العيوب - 00:20:48

قول قوله البائع مع يمينه. كل ما قال فيه الفقهاء القول قوله كذا فالمراد به مع يمه. لا ينصحون على اليمين لكن يجعل اصلا كل من ادعى كل من ثبت له الحق بقوله فالمراد به مع اليمين ليس على على اطلاقه. فالقول للبائع - 00:21:08

عن يمينه والذي يدعي الصفة العارضة هذا مدع لخلاف العاصلة الاصل. ومن ادعى خلاف الاصل عليه البينة. هنا جاء اثر الحديث
النص بينة على المدعي واليمين على من انكر اذا عند الاختلاف في ثبوت الصفة العارضة وعدمها فالقول قول من - 00:21:28
بعدمها مع يمينه. هذا الذي يبني على هذه القاعدة. اذا وقع نزاع وخلاف. في صفات العارضة حينئذ يطالب المثبت بالبينة. والنافي لا
يطلب الا انكار مع مع يمينه هذا المراد به انه عند الاختلاف في ثبوت الصفة العارضة وعدمها فالقول قول من يتمسك بعدمها مع
يمينه - 00:21:58

قالوا مثالها اذا اختلف شريك في المضاربة في حصول الربح وعدمه. وقال رب المال ربحت الفن ربحت الفا. وقال المضارب ما
حصل ربح. قوله قول من؟ المضارب. قول قول لما - 00:22:28

ان الربح وصف عارض. وصف عارض. فالقول للمظالم مع يمينه لتمسكه بالاصل وهو عدم الصفة العارضة وهي الربح. والبين على من؟
على رب المال. على رب يعني يأتي بدليل. يأتي به بدليل. شاهد او شاهدين او نحو ذلك. لاثبات الربح لانه يدعي خلاف - 00:22:48
ويحتاج للاثبات. مثال اخر لو ثبت عليه دين باقراره او بينة. باقرار اقر ان بزيده عليه دينا. ثم قال ردتهم. قال صاحب الدين لا ها قول
قول صاحب الدين لان العصر في الامور العارضة العدم لان رد الدين عارض طيب لو قال ابرأني - 00:23:08

عني وضعه فانكر صاحب المال قول صاحب المال لان الابراء وصف عارض والاصل عدمه والاصل عدم لو ثبت عليه دين باقرار
او بينة فادعى الاداء والابراء او الابراء فالقول قول غريم لان الاصل عدم - 00:23:38

ذلك اذا من مقعد اصل العدم. اصل يعني في الصفات العارضة العدم. ان تعمم تقول الاصل في نور العارضة العدم احترازا عن الامور او
الصفات الاصلية. فليس الاصل فيها العدم بل الاصل فيها - 00:23:58

وجوده فاعرف فروع ما يجيء وما قدم فاعرف فهذا تفريع. يعني اذا عرفت القاعدة يبني عليها من الفروع العلم بالجزئيات. فاعرف
يعني فاعلم فروع ما يجيء. فروع ما يجيء فروع - 00:24:18

هاري عن الجزئيات لان الذي يدخل تحت القاعدة هو الجزئيات. فروع مائي الذي يجيء يعني يجيء تخفيف الهمزة. يجيء يعني يأتي الى
القواعد يأتي من؟ من القواعد. وما قدم يعني وما تقدم من القواعد. فاعرف فروع ما - 00:24:38

واعرف فروع ما قدم. يعني ما تقدم من من القواعد. قال في مختار الصحاح وقد ما على وزن فعل يعني وقدم يقدم كنصر ينصره.
قدم يقدم كنصر ينصر قدمما بوزن قفل اي تقدم. اذا ما يجيء وما قدم اي وما - 00:24:58

وما تقدم من القواعد من القواعد. قال الله تعالى يقدم قومه يوم القيمة يعني يتقدم قومه يوم القيمة بعضهم ضبطها بي قدم. ما
قدم قدم. قدم المسافر. يعني جاء المسافر. اذا اتحد ما - 00:25:28

سوى ما قدم يجيء وما يجيء هذا مراد لا ليس مراد. المراد به ما مضى وما سيأتي. ما مضى وما سيأتي انظر حركة واحدة تغير المعنى.
قدم قدم وكلها موجود صحيح وبصريح - 00:25:48

اصل في الحقوق العدم اي عدم لزوم شيء للغريب فاعلم فروع جزئيات ما في ما سيأتي من القواعد وما مضى لان العلم بالجزئيات
هو الذي يثبت القواعد. وهنا يذكرون مثالين وثلاث واربع وعشرين - 00:26:08

لكن الذي تستفيد منه هو عند دراسة الفقه. هذه القواعد واصول الفقه كما قلنا مرارا لا يستفيد منها الطالب دراسة نظرية بحثة وانما
يذكر مثال مثالين لا يمكن يستوفي الفقه كله من المسائل في مثل هذا الموضوع. وانما تكون مستصحبا معه. كنت تدرس الفقه -
00:26:28

بطريقة الفقه المقارن تلاحظ. تحاول انك تقف مع هذه القاعدة. هنا استدلوا بقاعدة كذا. ويمكن اذا كنت نشيطا صاحب همة انك تأتي
الى هذه المسائل وتفردها. قاعدة كذا قاعدة كذا الى اخره. حينئذ تكون عندك امثلة بالمئات - 00:26:48

الالاف. واما في مثل هذه الكتب فانهم يذكرون بعض المسائل. نعم قد يقال بان بعض المسائل اذا كثرت في تتعبد المذهب يحسن
هذا فيه كما هو او غيرهم هنا قال من المسائل اكل طعام غيره - 00:27:08

وقال كنت ابحثه لي وانكر المالك. من الصادق؟ المالك. لان الاباحة وصف عارض وصف وصف عارض. ولذلك يختلفون فيما اذا دعي

شخص الى طعامه ووضع امامه الاكل. هل هو تملك - 00:27:28

ام اباح هذا اول قاعدة ذكرها في المنشور القاعدة الزركشي رحمة الله تعالى المنشور في القواعد هل هو تملك او اباحة الان عند الناس سلام عندما يطبع امامك الشاي والقهوة او يطبع الاكل هل هو تملك لك - 00:27:48

او اباحة فيه خلاف يبني عليه ماذا؟ يبني عليه انه اذا كان اباحة لا يجوز لك ان ضع في جيبك شيء او تأخذ منه شيء. واذا كان تملكا جاز لك ذلك. جاز لك ذلك. يعني اذا حضرت زواج مثلا - 00:28:08

وضع امامك الاكل لك ان تأخذ منه شيء الى البيت اذا كان ماذا؟ اذا كان تملكا واما اذا كان اباحة فلا وهذا مردہ الى العرف مردہ الى عرف اذا كان العرف بأنه اذا علم اذا اخذ منه شيء - 00:28:28

لا ينكر وظاهر انه تملك. ظاهر انه تملك. والا فهو اباحة. وهذا يختلف من زمن الى زمن من كان نداء الى مكانه. القاعدة الخامسة قال رحمة الله تعالى والاصل في الحادث ان يقدرا باقرب الزمان - 00:28:48

فيما قررا. العصر في كل حادث تقديره باقرب زمن. وهذا فرع عن قاعدة اليقين لا يزول بالشرك. لأن عندنا لأن عندنا زمنين زمنا بعيدا وزمنا قريبا. وقع وينبني عليه ماذا؟ انه اذا كان في الزمن القريب لا يكون ملحاً بالبائع. واذا كان في الزمن البعيد يكون - 00:29:08

ملحاً بالبائع اذا ابني عليه. اذا فرق بين الزمنين الزمن القريب والزمن البعيد. وابيهم اليقين وابيهم الشك؟ الزمن قريب يقين. والزمن البعيد شك. حينئذ لا يزول اليقين بالشك. فكل حادث من - 00:29:38

ونضيف الى اقرب زمان اليه. ولا نجعله الزمن البعيد. لأن ذاك محتمل. وهذا يقين. حينئذ يقين لا يزول قولوا بالشك. وهذا وجہ الترابط بين قاعدتين. قال في المدخل الفقهي كثيراً ما تختلف احكام الحوادث - 00:29:58

نتائجها باختلاف تاريخ حدوثها. باختلاف تأليف حدوثها. فعند التنازع في تاريخ الحال حادث يحمل على الوقت الاقرب. الى الحال. الى الحال يعني الى زمن نسبة الحادث بوجوده حتى يثبت الابعد يعني الزمن البعيد. لأن الوقت الاقرب قد اتفق الطرفان على وجود الحادث فيه متفق عليه. او يقين - 00:30:18

وانفرد احدهما بزعم وجوده قبل ذلك. فوجود الحادث في الوقت الاقرب متيقن وفي الابعد مشكوك فيضاف الحادث الى اقرب اوقاته عملاً بقاعدة اليقين لا يزور بالشك اذا هذا وجہ الترابط بين كون هذه القاعدة فرعاً عن القاعدة الامنة هي اليقين ولا يزول بالشك لأن الوقت الاقرب هو يقين والابعد هذا مشكوك فيه - 00:30:48

كيف يحتاج الى بينة؟ قد يضاف الى البعير لكن ببينة ودليل ليس مطلقاً انما قد تثبت البينة بأنه وقع في الزمن البعير لكن عند التنازع وعدم وجود بينة يضاف الى اقرب زمانه. وعبر بعضهم عن القاعدة بقاعدة الاصل - 00:31:18

اضافة الحادث الى اقرب اوقاتهم. الاصل اضافة الحادث الى اقرب اوقاته والحادث اسمه فاعل حدث من حدث حدث الشيء وهو حادث وجمعه حوادث وهو الشيء الذي كان غير موجود ثم هو الحادث. الناس يقولون هذا حادث. حصل حادث يعني وجد شيء بعد ان لم يكن. بعد ان لم - 00:31:38

قال في المفردات الحدوث كون الشيء بعد ان لم يكن. كون الشيء بعد ان لم يكن. كون يعني وجود قول الشيء بعد ان لم يكن. لم يكن ثم كان. سمي ماذا؟ يسمى حادثاً. عرضاً كان ذلك او جوهراً. عرضاً كان - 00:32:08

او جوهراً كان ثم لم يكن. لم يكن متعلماً الكتابة ثم تعلم. ها هذا عرض؟ او عرض قطعاً لانه صفات صفة لم يكن متكلماً ثم تكلم هذی صفة لم كان متكلماً ثم لم يتكلم - 00:32:28

يشتري عبداً ويظنه متكلماً فيجده اخرين. ها هذا صفة. فإذا اختلف نرجع الى الاصل اصل العدد او جوهراً كما لو انكسر شيء من زجاجة او سيارة او نحو ذلك هذا يتعلق - 00:32:48

اذا كون الشيء بعد ان لم يكن عرضاً كان ذلك او جوهراً. واحداته ايجاده احداثه ايجاده والمحدث عن اسم مفعول ما اوجد بعد ان لم يكن ما اوجد بعد ان لم يكن اما في ذاته - 00:33:08

اما في ذاته او احداثه عند من حصل عندهم نحو ماذا؟ قوله او قولهم احدثت ملكا. احدثت ملكا. نعم. ويقال لكل ما قرب عهده محدث فعلا كان او مقالا. فعلا كان او مقالا. اذا حادث هذا اسمه فاعل. والمحدث هو الشيء الذي تعلق به - 00:33:28 حدوثه. ثم قد يكون عرضا وقد يكون جوهرا. والحادثة النازلة العارضة النازلة العالم وهذا قد يكون اليق عندنا هنا في هذا المقام لأن قول في الحادث اي في الشيء النازل العارض الذي لم - 00:33:58

وجمعها احداث. واما الزمن الاصل اضافة الحادث الى اقرب اوقات قال في القاعدة هنا والاصل في الحادث ان يقدرا باقرب الزمان والاصل يعني قاعدة مستمرة. في الحادث عرفنا ورد بالحادث ان يقدر انه ما دخلت عليه بتأويل مصدر شرابهم - 00:34:18 قبل الاصل تقدير الحادث باقرب زمان. اي اذا في الحادث هذا جار مزبور شرابه متعلق بماذا والاصل في الحادث المتعلق بماذا؟ بالاصل نعم احسنت بالاصل لانه متمم له اذا اشكل عليك الجار مزبور وما اكثر ما يشكل حينئذ تنظر فيه تتم معنى ما - 00:34:48

هذا العصر في الحادث. طيب ان يقدرا في الحادث باقرب الزمان. لا ايش هذا المراد؟ آآتقديره في الحادث. هل يصح؟ لا يصح. كيف يجعله ان يقدم ترى وانما نقول الاصل في الحادث تقديره فالظمير يعود على الحادث او منفصل عنه منفصل عنه في الحادث متعلق بقول - 00:35:28

اصله مصدر ولذلك تعلق به. وان يقدر اي تقديره هذا خبر المبتدع. الاصل في الحادث هذا مبتدأ ومتعلقه تقديره اي تقدير الحادث. تقدير الحادث الاصل هنا تعلق بماذا - 00:35:58

يعني من حيث المعنى القاعدة المستمرة النظر يكون في الحادث نفسه. كلامنا هذه القاعدة من اجل يعني الامر الطارئ الذي طرف حينئذ تقديره باقرب زمان. باقرب زمان. اذا الشاهد ان يقدر عنه ما دخلت عليه بتأويل مصدر خبر المنتدى الذي - 00:36:18 وفي الحادث متعلق بقوله الاصم ان يقدرا الالف للطلاق يقدر هذا فعل طالع مغير الصيغة ونائب الفاعل ضمير ستر يعود على الحال. تقديره تقديره اي تقدير حدوثه قال وبالزمان يعني باقرب زمانه الزمان زمانه. ايمان. قال نائبة عن - 00:36:38 عن الظمير هذا جيد. باقرب الزمان اي باقرب زمانه. يعني حدوث الحادث. باقرب زمانه الى زمان حكمي واضافته الى اقرب اوقاته. الى اقرب اوقاتهم. قاله هنا باقرب الزمان القرب الدنو. قرب الدنو اي بادنى الزمان للحادث او من الحادث - 00:37:08 والزمان هو الزمن وهو الوقت قليله وكثيره يجمع على ازمنة وازم. وقوله ان يقدرا القدر داروا وقت الشيء المقدر له وقت الشيء المقدر له. يعني ان يقدر ما المراد بالتقدير؟ وقت شيء مقدر له. والمكانة - 00:37:38

المقدر له. يعني يطلق ويراد به zaman ويطلق ويراد به المكان الاول هو المراد. الى قدر معلوم سالت اودية بقدرها اي بقدر المكان المقدر لان يسعها. اذا ان يقدر المراد بالقدر هنا ما يسع هذا الشيء من الزمن - 00:37:58 يعني بحيث ان يكون هذا الزمن متسع هذا الحادث. لانه قد يدعى شيء انه وقع في زمن ثم فهذا الحادث يحتاج الى وقت اوسع من الزمن المدعى. اليس كذلك؟ باقرب zaman فيما قرر - 00:38:18

اه اي حال كون الاصل من جملة ما قرر من القواعد. قرر الالف هذه للطلاق. وما هذه موصولة بمعنى الذي يعني في الذي قرر الظاهر ان قرر من غير صيغة من قرر وفعلها تأتي بمعنى تفعله يعني - 00:38:38

فيما تقرر فيما تقررا. ففعل بمعنى تفعل. يقال تقرر الامر استقر وآآثبت استقر وثبت. اذا الاصل اضافة الحادث الى اقرب اوقاته. والوقت المراد به المقدار من اهلي او الزمان. فاذا اختلف في زمان وقوع الحادثين وسببه فما لم يثبت - 00:38:58 الى الزمان القديم حينئذ يناسب الى الزمن الاقرب منه. وهو الحال. فاذا ثبت نسبته الى الزمان البعيد القديم حكم بذلك. يعني هذه القاعدة كالقاعدة السابقة ان الاصل عند الاختلاف اذا لم يكن بينا. اما - 00:39:28

اما ولدت البينة حينئذ نعيش كأننا نحكم بها. فقد نحكم بمن ادعى ان الحادث وقع في الزمن البعيد. طب القاعدة هنا تقول ماذا؟ ان يقدر باقرب zaman. يقول المراد به عند عدم البينة. اما اذا وردت البينة بانه وقع في zaman البعيد والاشكال انه - 00:39:48 يضاف اليهم. والاصل في الحادث ان يقدرا باقرب zaman فيما قررا ووجه ذلك ان الزمن اقرب والمتيقن. قال من فروعها رأى في ثوبه

منيا ولم يذكر احتلاما لزمه الغسل على الصحيح - 00:40:08

يجب اعادة كل صلاة صلاتها من اخر نومة نامها فيه. ها كثيرا مشاكلها نام لومة وجد من يا بعد صلاة المغرب بعد صلاة المغرب وهو قد نام قبل الفجر واستيقظ وصلى الفجر ثم بقي الى الظهر ثم نام ثم - 00:40:28

ايقظ العصر وجد منيا بعد صلاة المغرب لا شك انه مني هنا احتلاما ولم يذكر احتلاما قبل الفجر ولا قبل العصر. حينئذ يحتمل انه حدث بالنومة الاولى. صلى الفجر والظهر - 00:40:58

بدون الوصلين. ويحتمل انه من نومته الاخيرة وهي الظهر. على هذه القاعدة وليس عندنا بينة. على هذه القاعدة يصلى فرظين فقط وهو العصر والمغرب لانه قد صلاتها بغير طهارة والفجر والظهر مع الاحتمال والاصل الطهارة. اليقين الطهارة. والحدث مشكوك فيه - 00:41:18

واما النومة الثانية فيقيدين. فيقيدين لانه ان لم يكن من النوم من النومة الاولى فهو من النومة الثانية. فالثاني يقين اي نادي يضاف اليها دون اضافته الاولى. اذا رأى في ثوبه منيا ولم يذكر احتلاما لزمه الغسل على الصحيح - 00:41:48

ويجب اعادة كل صلاة صلاتها من اخر نومة نامها فيه. قال توظأ من بئر ان يا من وصلى ايام كثيرة شهرا. ثم وجد فيها فأرة. لم يلزمها قضاء الا ما تيقن انه صلاتها بالنجاسة. يعني ينظر في هذه الفارة. هل - 00:42:08

يقال بانها وقعت قبل اسبوع او في اثناء اسبوع. لان التحديد بالاليوم هنا متغيرة. وهذا ينظر فيه على حسب الخبرة وما يتعلق بذلك ان كانت متهاكلة هذا قد مضى عليها شهرا وان كانت ليست متهاكلة - 00:42:38

وانما يحتمل انها منذ اسبوع او يومين او ثلاثة اهل الخبرة يقدرون ذلك وحينئذ نظر الى ذلك الزمن الذي هو يقين باعتبار وقوع الفارة في الماء وتغير الماء بها اعاد تلك الايام السبعة او الثلاثة. واما الاحتمال لانه يحتمل له شهر او شهراً او ثلاثة - 00:42:58

وهو يتوضأ من هذا الماء حينئذ لا نحكم بكون هذا الوضوء كله باطنا بالنجاسة وتلزمته الاعادة وانما ننظر في احتمال في اقرب زمن يمكن ان تقع هذه الفارة في البئر فنحكم به والمرد هنا الى العرف واهل الخبرة. قال - 00:43:18

فتح قفصا عن طائر في الحال فطار في الحال ظمنه. وان وقف ثم طار فلما فتح قفص طيب طار مباشرة. اذا معلوم انه بفعله هو السبب. اذا ضمنه. اذا فتح وبقي - 00:43:38

ربع ساعة وما خرج ثم طار قالوا هنا لا يظما لانه رجع الى اختيار الطائر نفسه قال رحمة الله تعالى القاعدة السادسة الاصل في الاشياء الاباحة الاصل في الاشياء - 00:43:58

الاباحة. والاصل في الاشياء الاباحة لا. ان دل للحظر دليل القبلة. والاصل في الاشياء بدون همزة الاباحة الا. اباحة الله. اسقاط الهمزة. نعم. او تقول والعصر في الاشياء الى على ظرورة لكنه فيه قبح. والاحسن كما قال المحشى باسقاط الهمزة مع بقاء التشديد. اباحتة - 00:44:18

لا والعصر اي القاعدة المستمرة في الاشياء بحذف الهمزة للوزن اي بعد البعثة مراد حكمها هنا بعد بعد البعثة. واما قبلها فلا حكم. هذا على ما اشتهر عند الاصوليين. الصحيح - 00:44:48

او لا يخلو زمان من شرعيه كما مر معنا في شرح الورقات وغيرها فلا يحكم بكون ثم زمان من لدن ادم عليه السلام الى النبي وسلم بانه قال عن حكم شرعي. لا منذ ان خلق الله عز وجل ادم امره ونهى. اسكن قال لا تأكلوا - 00:45:08

اذا امر ونهى منذ ان خلق ادم عليه السلام. اذا لن يخلو ولم يخلو زمان عن تشريع البتة. لكن بناء على ان الاصل والبراءة العقلية حينئذ يقول لا حكم قبل قبل الشرع. فلا حكم بل الامر موقوف الى ورود النص - 00:45:28

وقول الاشياء يشمل الاقوال والافعال وغيرهما. ويشمل كذلك المضار والمنافع. والاصل في الاشياء. قال الاباحة الاباحة اباحتة مصدر قد اباح يبيح اباحتة. والاباحة في اللغة ترد بمعنى الاظهار والاعلان. ومنه باح سره - 00:45:48

قالوا باح سره واباحه يتعدى ودونه. اذا اظهره اباح سره يعني اظهر سره. وترد بمعنى الاطلاق والاذن ترد بمعنى الاطلاق والاذن ومنه يقال اباحتة كذا اي اطلقته فيه واذنت له. والمباح في الشرع - 00:46:18

سوى طرفين سوى الطرفين. يعني ايش تعريف المباح؟ ما يتعلق به امر ولا نهي بذاته. مر معنا ما لا يتعلق او لم يتعلق به امر ولا نهي بذلك لأن الشرع اما ان يأتي بطلب ايجاب او استحباب. او طلب فعل ايجابا او استحبابا او طلب - [00:46:38](#)

تركها فهو نهي تحريم او كراهة ان لم يرد بطلب ترك ولا طلب فعل الرابعة فهو استواء الطرفين. افعل او لا تفعل. افعله او يسمى ماذا؟ يسمى المباح في الشرع. احترازا عن - [00:47:08](#)

الاباحة العقلية. وما من البراءة الاصلية قد اخذت وليس شرعية. اذا مباح شرعا ومحظ عقلا. المراد هنا اباحة شرعية اباحة اذا استواء الطرفين او كونها مأذونا فيها لوجود النفع حتى يجوز الاقدام عليها - [00:47:28](#)

او ما دل الدليل السمعي بالتخيير فيه بين الفعل والترك. هذا كله يسمى اباحة شرعية. على ما مر بيته والعصر في الاشياء الاباحة. اذا عرفنا معنى الاباحة. تستفاد الاباحة من لفظ الاحلال. احل لكم كذا - [00:47:48](#)

اذا هو مباح ورفع الجناح لا جناح عليكم الى اخره. والاذن والغفو وان شئت فافعل وان شئت لا تفعل. ومن الامتنان الثاني بما في الاعيان من المنافع وما يتعلق بها من الافعال. اذا امتن الله عز وجل بشيء ما دل على انه مباح. ومن اصواتها - [00:48:08](#)

واوبارها واسعاراتها اثاثا ومتاعا الله. نقول من هذه الآية نأخذ انها مباحة الاستعمال. لماذا؟ لأن الله تعالى امتن فيها ولا يمتن الا مباحا. ونحو قوله تعالى وبالنجم هم يهتدون. ومن السكوت عن التحرير وهذا مهم. نأخذ - [00:48:28](#)

كون الشيء مباحا من السكوت عن التحرير. يعني لم يحرمه الشارع. لم يرد نص ما من كتاب ولا من سنة بأنه محرم. اذا لم يكن محظما دل على انه مباح. لأن المسكوت عنه مباح - [00:48:48](#)

عنه مباح. ومن السكوت عن التحرير ونفي الحرج والاثم والمؤاخذة. واقرار الرب تبارك وتعالى ومنه قول جابر بن عبيدة والقرآن ينزل واقرار الرسول صلى الله عليه وسلم اذا علم الفعل ومنه قول حسان لعمر رضي الله تعالى عنه - [00:49:08](#)

كنت انسد فيه وفيه من هو خير منك. الاقرار من النبي صلى الله عليه وسلم بارشاد الشعر في في المسجد. لكن بشرطه اذا القاعدة قال هنا الاصل في الاشياء الاباحة الا ان دل دليل - [00:49:28](#)

للحظر الا هذى ذات استثناء. اذا حكم بكون الشيء مباحا اذا لم بتحريمه. فان ورد نص بتحريمه حينئذ رجعن الى النص. لأن الاصل متى يستصحب؟ عند عدم بدليل يدل على خلافه. كل اصل مما مر معنا يستصحب عند عدم دليل يدل على خلافه. فان دل دليل على خلاف - [00:49:48](#)

حينئذ رجعنا الى هذا المخالف. الا قلنا بكسر الهمزة قال الشارح تخفيف اللام للوزن وهي الاستثنائية. وفي الحاشية لو قال باسقاط الهمزة او بوصلها او تشديد اللام لكان اخف ضرورا - [00:50:18](#)

والعصر في الاشياء الاباحة لا يعني بدون همزة لكن مع مع التشديد. ان دل للحظر اي على اللام هنا بمعنى علان اللي هو الحظر معناه المنع ويراد به الحرام ايضا يقال حضرت - [00:50:38](#)

سيئات اذا حرمتهن وهو راجع الى الى المنع. ومعناه في الاصطلاح ما هو؟ حرام. ما طلب الشارع تركه طلبا جازما من طلب الشارع تركه طلبا جازما فهو فهو حرام - [00:50:58](#)

دل للحظر والحضر قلنا المنع والحرمة واللام هنا بالمعنى على دليل شرف دليلها فاعل دلة نعم للحظر متعلق بدليل دل هكذا ان دل دليل على الحاضر ما حكم قبل الالف هذه لي؟ للاطلاق قبل اصله قبل الشيء - [00:51:18](#)

قبولا قبل قبلا مغيرة صيغة. قبل الشيء قبولا رضيه. اذا فهو مرضي. هو مرضي. لماذا لانه حكم شرعي. فكلاهما حكمان شرعية. الاباحة حكم شرعي والتحريم حكم شرعي. متى حكم في الاباحة وهي حكم شرعي عند عدم دليل يدل على نقىض هذا الحكم او التحرير. فان دل حكمنا على - [00:51:48](#)

ماذا؟ على الشيء بأنه محرم. ان دل للحظر دليل قبل هذا نعت لين جاوبوا بشرط احسنت ان دل دليل للحاضر قبل لان فعل الشرط اذا كان فعلا ماضيا لا يحتاج الى صلة لا يحتاج الى فعل قبل مباشرة. اذا دلت هذا البيت على القاعدة الشهيرة الاصل في الاشياء - [00:52:18](#)

الاباحة. الاصل الاباحة حتى يدل الدليل على التحرير. المسألة ليست متفقا عليها. وإنما هذا مذهب الأكثرين. أكثر واهل العلم على هذه القاعدة وهو الصحيح. ودليله قوله تعالى هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا - 00:52:48

ما وجد استدلال؟ نعم يا نعم ها؟ هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا هذا امتنان دل على ان الاصل الاباحة اللام. لكن السياق هنا يؤخذ من جهة الامتنان. لهذا مثل - 00:53:08

السابقة من اصواتها حينئذ يقول امتن الله عز وجل على العباد بما كان في الارض جميعا في الارض بداخلها او عليها او او عليها فالاصل فيه الاباحة. وقال تعالى قل انما حرم ربى الفواحش - 00:53:38

ما ظهر منها وما بطن والاثم والبغى بغير الحق وان تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانه وان تقولوا على الله ما لا تعلمون. هنا حق حصر المحرمات. يفهم منه ان ما عداه الاصل فيه الاباحة. الاصل فيه الاباحة. وقال صلى الله عليه وسلم - 00:53:58

ما احل الله فهو حلال. وما حرم الله فهو حرام. وما سكت عنه فهو عفو. ما معنى عفو يعني ليس محظى يعني مباح. واذا قيل بأنه مباح هل يجوز التلبس به اكلا وشربها وتصرفها؟ الجواب نعم. الجواب - 00:54:18

نعم فاقبلا من الله عافيته. فان الله لم يكن ينسى شيئا. اخرجه البزار. هذه حجة ابن حزم. وما كان ربكم نسيانا اخرجه البزار والطبراني من حديث ابو الدرداء بسند حسن. وروى الطبراني ايضا من حديث ابي ثعلبة ان الله فرض فرائض فلا تضييعوها ونهى عنها - 00:54:38

فلا تنتهكوهما وحد حدودها وسكت عن اشياء من غير نسيان فلا تتكلفوها رحمة لكم فاقبلاها فروى الترمذى ابن ماجة من حديث سلمان انه صلى الله عليه وسلم سئل عن الخبز والسمن؟ نعم. سئل عن الجبن والفراء والسمن. فقال - 00:54:58

الحال ما احل الله في كتابه والحرام ما حرم الله في كتابه وما سكت عنه فهو مما عفي عنه دلت هذه الآيات وهذه النصوص النبوية على ان الاصل في الأشياء الاباحة. ومن حرم شيئا فعليه الدليل - 00:55:18

وعند الامام ابي حنيفة الاصل التحرير حتى يدل الدليل على الاباحة عكس. الاصل التحرير حتى يدل دليل على ماذا؟ على الاباحة. واستدلوا بقوله تعالى ولا تقولوا لم تتصف السنتكم الكذبة؟ هذا حلال. وهذا حرام - 00:55:38

الآية اذا لا تقولوا هذا حلال. اذا لا نحكم بالحل الا اذا دل الدليل. صحيح الوقوف مع الآية نقول نعم. لا نقول انه حلال الا اذا بدللي. لماذا؟ لأن الاباحة حكم شرعي. ما معنى حكم - 00:55:58

شرعى يعني مستند الى الدليل الشرعي. صحيح او لا؟ صحيح. لكن نقول دلت الادللة السابقة على ان ما لم يحرمه الله عز وجل ومباح شرعا. اذا لا تعارض بين هذه الآية وبين السابقة. والفهم صحيح. الفهم صحيح انه لا - 00:56:18

فيقال هذا حال الا بدللي. ولا يقال هذا مباح شرعا الا بدللي. وهو كذلك والآية السابقة هو الذي خلق لكم دل على ان ما لم يحرمه الله عز وجل فهو حلال. اذا كل شيء لم يثبت تحريره نحكم عليه بأنه حلال ونستدل بعموم الآية السابقة. هو الذي - 00:56:38

خلق لكم ما فدخل فيه كل ما يكون فيه الخلاف. واستدلوا بالسنة بقول صلى الله عليه وسلم الحال بين والحرام بين. وبينهما امور مشتبهات. فارشد صلى الله عليه وسلم الى ترك ما بين الحال والحرام. ولم يجعل الاصل فيه - 00:56:58

احدهما قال وبينهما مشتبهات الحال بين والحرام بين وبينهم مشتبهات لم يحكم عليه بحكم من النوعين اذا دل على انه الاصل في التحرير وجوابه ان الحديث لا يدل على المنع لان المشتبهات في الحديث ما تنازع - 00:57:18

دليلان متشابهان الذي اشتبه امره هل هو حلال او حرام؟ يعني فيه نص لكنه فيه شيء من الاشتباه تنازعه امران ما تنازع دليلان احدهما يدل على الحاقه بالحرام. اما ما سكت عنه فهو مما عفا الله عنه. هذا القول الثاني والقول الثالث - 00:57:38

التوقف بمعنى انه لا يدرى هل هنا حكم ام لا؟ وجوابه ان هذا فاسد لانه لا يخلو قول او فعل او تصرف او شيء في هذا الوجود الا والله عز وجل له فيه حكم علمه من علمه وجده من جده. والصحيح هو القول الاول وهو الذي قعد عليه هذه القاعدة - 00:57:58

هنا ويفيد قوله تعالى اليوم احل لكم الطيبات. فليس المراد من الطيب الحال نعم. اليوم احل لكم الطيبات. هل المراد بالطيبات الحال؟ الجواب لا. لأننا لو قلنا بان الطيبات هي الحال لصار تكرارا - 00:58:18

احل لكم الحلال. حلال وحلال. فلا يحتاج الى حلال. فليس المراد من الطيب الحال والا لزم التكرار. فوجب سيروا بما يستطاب طبعا. وذلك يقتضي حل المنافع باسرها. قوله وسخر لكم ما في السماوات وما في الارض جمیعا من - 00:58:38

قلم الشوكاني بارشاد الفحول قال ففيه دليل على ان العصر في الاشياء المخلوقة الاباحة حتى يقوم دليل يدل على النقل عن هذا الاصل ولا فرق بين الحيوانات وغيرها مما ينقطع به من غير ضرر. وفي التأكيد بقوله جمیعا اقوى دلالة على هذا قاله - 00:58:58

يعني وثمرة الخلاف في هذه المسألة تظهر في المسوکوت عنه. يعني ما لم يرد فيه نصه. فعلى قول الجمهور الاصل فيه الاباحة وعلى قول ابي حنيفة الاصل فيه التحرير حتى يدل دليل على اباحتة. وثمرة الخلاف تظهر في المسوکوت عنه وما اشكل حاله - 00:59:18

من الحيوان والجهول تسميته من النبات. فالحيوان المشكّل امره كالزرافة والفيل مثلاً ففيهما وجهان اصحهما في الزرافة الحل اي حل اكلها لأن الاصل الاباحة وليس لها ناب كاسر النبات الذي هو مجهول التسمية فيه خلاف والاظهر الحل بناء على هذه القاعدة. اذا والاصل في الاشياء الاباحة الا - 00:59:38

دل للحاضر دليل قبل واما القول بالمنع فهذا قول فيه ضعف والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلیه الصلوة وصحبه جمعين - 01:00:08